

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ١٩٨٣

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية
والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج
الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص
عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة
اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٠٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك